

طرف واحد	قوله من جنس	شئ	١	واحد
الفضل اي جنس مفضل على الآخر	اما بواحد او غيره فالحاصل تابع	مال	٢	نصف جز الشئ
لذلك الجنس فان كان الفاصل	جزءه	كعب	٤	ربع جز مال
في طرف الصعود فالاصل من	جزءه	كعب	٨	ثمن جز كعب
جنس المفضل وان كان في طرف	جزءه	كعب	١٦	نصف جز مال
النزول كان الفاصل فيه	جزءه	كعب	٣٢	ربع جز مال
جزءه كعب	جزءه	كعب	٦٤	نصف جز كعب
جزءه مال كعب	جزءه	كعب	١٢٨	نصف جز مال
جزءه مال كعب	جزءه	كعب	٢٥٦	نصف جز مال
جزءه كعب كعب	جزءه	كعب	٥١٢	نصف جز كعب
جزءه مال كعب	جزءه	كعب	١٠٢٤	نصف جز مال
جزءه كعب كعب	جزءه	كعب	٢٠٤٨	نصف جز كعب
جزءه مال كعب	جزءه	كعب	٤٠٩٦	نصف جز مال

على الاخر اول فان فضل احدها على الآخر فانظر الى الفاصل في اي طرف هو من الصعود والنزول فان كان في طرف الصعود كان الفاصل من جنس المفضل في طرف الصعود كما في المثال الاول فالفضل هناك بواحد ويكون الفاصل هو المرتبة الاولى التي هي الشئ وان كان في طرف النزول كان الفاصل من جنس المفضل في طرف النزول كما في المثال الثاني وتكون الفاصل فيه باثني كان الفاصل هو المرتبة الثانية التي هي جزء المال الذي هو في المرتبة الثانية ايضا وان لم يفضل فالاصل من جنس الواحد **قوله** جزء مال المال اي وهو باي وقوله في المال الكعب وهو خاصي وقوله الفاصل اذا فضل واحد وقوله

و جز كعب وهو شاعبي وقوله في مال مال الكعب وهو باي اذا فضل في طرف النزول **قوله** وتفضل طرف القسمة الى اي واذا اردت قسمة جنس على اخر فان كان في طرفين فاجمع مراتبهما فالخارج من جنس المجموع في طرف المقسوم فالخارج من قسمة المال على جزء الشئ الكعب ومن عكس جزء الكعب فان كان في طرف فالخارج من جنس المفضل في ذلك الطرف ان كان ذو الفضل هو المقسوم وفي خلاف ذلك الطرف ان لم يكن ذو الفضل المقسوم بل المقسوم عليه فالخارج من قسمة الكعب على المال الشئ ومن عكس جزء الشئ ومن قسمة جزء كعب الكعب على جزء مال المال او من عكس المال انتهى واقفي **قوله** فالاصل من جنس الواحد اي وذلك اذا كان كل من المصروب والمضروب فيه في مرتبة واحدة فجزء المال في المال الحاصل الواحد وجزء مال المال في مال المال الحاصل الواحد ايضا وهكذا في جميع المراتب **قوله** وباقي الاعمال اي جذر مال الكعب وهو الشئ وسائر ان الجذر والشئ متحدان بالذات **قوله** والتقدير وباقي الاعمال اي واما الجذر من العدد كما سبق ومن الاموال شئ وطريقه ان تاخذ جذر عدد الاموال فيكون الحاصل الا وليس الا شيئا جذر في الاجناسي ولا الجنسين ايضا وللمنة اجناسي اذا وجد لعدد الاموال والعدد مما جذر لعدد ويكون عددها مساويا للضعف مضروب بجدده عدد الاموال فها جذر تلك الاجناسي والا فلا يكون لهما جذر في الاجناسي واما الضعيف والجمع فظاهر طالما تبقى ان كان فيهما او في احدها استثنى هذه وتزير عليه على الاخر من تنقص عدد كل جنس من المتقوس منه ان كان ولا يثبت من فضله عليه كذلك يستثنى الجذر الذي يوجد في المتقوس منه تامل تاخضص يحتاج **قوله** وتصرب احد الجنسين الى يتبين ان الموقوف على الجردول انما هو معرفة جنس الحاصل واما العدد فيعرف